

372880 - إذا كان الوالد ظالما مفرطا في تربية أولاده فهل له حق الإحسان والبر؟

السؤال

كيف أرد على من قالت لي " أليس الإسلام مرسل للناس جميعاً، فهناك أباء وأمهات يلقون أبناءهم في الشوارع، أو أب يترك ولده لأمه، وهي حامل، ولا يراه بعدها، فكيف القرآن يأمرنا أن ندعو للوالدين بالرحمة كما ربونا صغارا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حث الشرع على الإحسان للوالدين.

قال الله تعالى: وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا الإسراء/23-24.

وقال الله تعالى: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ الأحقاف/15.

فهذه الآية لم تجعل شرط الدعاء والبر تقدم الإحسان من الوالدين، بل حثت الولد أن يكون بره بدافع الرحمة، وفيها تنبيه على ما فطر الله تعالى عليه الآباء من الرحمة والإحسان، وأن هذا يزيد تأكيد حقهما وبرهما.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى:

" (وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ) أي: تواضع لهما ذلا لهما ورحمة واحتسابا للأجر، لا لأجل الخوف منهما أو الرجاء لما لهما، ونحو ذلك من المقاصد التي لا يؤجر عليها العبد.

(وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا) أي: ادع لهما بالرحمة أحياء وأمواتا، جزاء على تربيتهما إياك صغيرا.

وفهم من هذا أنه كلما ازدادت التربية ازداد الحق " انتهى من "تفسير السعدي" (ص 456).

وينظر للفائدة: تفسير "التحرير والتنوير" للطاهر ابن عاشور، رحمه الله (74-15/73).

وأما إن خلت قلوب الآباء من الشفقة والإحسان وتلبست بالإفساد فلا يستوجب هذا عقوبتهما؛ لأن لهما حق الرحمة.

كما يشير إلى هذا قوله سبحانه وتعالى: **وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ *** وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ لقمان/14-15.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى:

" ولم يقل: "وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فعقهما"؛ بل قال: (فَلَا تُطِعْهُمَا) أي: بالشرك، وأما برهما، فاستمر عليه، ولهذا قال: (وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)، أي: صحبة إحسان إليهما بالمعروف، وأما اتباعهما وهما بحالة الكفر والمعاصي، فلا تتبعهما " انتهى من "تفسير السعدي" (ص648).

والشرع جعل من أعلى درجات صلة الرحم، الصلة التي تكون في مقابل الظلم والإساءة.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَتُهُ وَصَلَّاهَا** رواه البخاري(599).

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى:

" اعلم أن المكافئ مقابل الفعل بمثله. والواصل للرحم لأجل الله تعالى يصلها تقرباً إليه وامتنالاً لأمره وإن قطعت، فأما إذا وصلها حين تصله فذاك كقضاء دين، ولهذا المعنى قال: (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحُ) - الْكَاشِحُ: الْمُبْغِضُ الْمُعَادِي -، وهذا لأن الإنفاق على القريب المحبوب مشوب بالهوى، فأما على المبغض، فهو الذي لا شوب فيه " انتهى من "كشف المشكل" (4/ 120-121).

والله أعلم.